

بلغة الوصول إلى علم الأصول | معهد ملكة | المجلس السادس

ابراهيم رفيق الطويل

ثلاث كلمات يا شيخ مش راح يغلبوك خطاب بامر او نهي وقلنا هذا افضل انواع التعريف من جهة اختصاره عفوا ومن جهة ادخاله الاحكام الشرعية الاربعة. طيب. وقيل الزام مقتضى خطاب الشرع وعلقنا انه هذا من ذكره اراد ان يدخل الاباحه - 00:00:00 وعرفنا ان هو اصلا مشكل لانها تعرف التكليف بانه التزام مقتضى الشارع صار التكليف هو مجرد الاعتقاد وهذا ليش سوى التكلفة؟ التكليف هي ممارسات عقدية ولا قولية ولا فعلية. طيب بعد ان ذكرنا تعريف التكليف - 00:00:19 انتقلنا الى من هو المكلف وقلنا ما شروط التكليف يا شيخ العقلة من خطاب ممتاز بالتالي عندنا ليست دايما لازم نراجعها دوما من هو مكلف وغير مكلف. الصبي مكلف ولا لا - 00:00:37

لأ بانواعه مميز ولا غير مميز. المجنون النائم الناسي غير مكلف. اه المغمى عليه غير مكلف. النائم غير مكلف. طيب بس هؤلاء المغمى علي والنائم والناس يقضون فيما ورد فيه القضاء شرعا. طيب - 00:00:52 اه المرة مكلف اذا كان غير ملجاً. اما اذا كان الاكره وصل للارجاء غير مكلف. السكران الذي لا يعقل مكلف على المعتمد في المذهب بخلاف رأي الطوفي الذي ناصر الكناني - 00:01:15

الكافر مكلفوون. بدك تحافظ على هاي اللستة وتراجعها. احنا ذكرنا نقاشات وامور. طبعا اخوانى اللي مش قادر يقوى يقوى على كل النقاشات. اذا حافظ لي على الظاهر على الاقل اعرف المذهب والمعتمدات. وامشي معى - 00:01:32 عالاقل هاي الخلاصات تكون عندك ايش ؟ حاضرة. انت لازم تطلع مع مستوى الكتاب لازم. ولازم تتطور في القدرة على النقاش ومعرفة الكتب القديمة وماذا يقال فيها حتى تصير طالب علم محترم للأسف. لانه من غير هيكل ما بتتصير يعني حتى تفهم يعني ما راح انت ما شاء الله محترف. بس الفكرة انك ما راح ما اصير طالب علم قوي الا اذا - 00:01:47 استطاعت انك تقرأ في هاي الكتب تعرف شو شو بصيروا في الجماعة يعني. مش انا هم في جهة وانا في جهة مختلفة تماما عنهم. والمشكلة انه هذه هذا الكلام الشروح - 00:02:07

النقاشات هاي مش عفوا في كتاب كتابين كل كتاب اصول في هاي الحفلة بكلها يعني اي كتاب من القرن اه الثاني عشر الهجري ما قبل ذلك لازم يطرح لك هاي الحفلات الا المتون طبعا زي المتون زي الورقات هي مش شغلته لكن اقصد - 00:02:17 شروح الاصولية كلها تتضمن اي النقاشات طب انتقلنا بعد ذلك الى شروط او معايير الفعل المكلف به. فقلنا المعايير ان يكون اول واحد هانتا ما هي معايير شو السؤال ها ما هي معايير الفعل المكلف به؟ - 00:02:33

معي شروط شروط المكلف به اولا الدرس الماضي عليها يعني طاير حفلة من هو المكلف؟ معايير المكلف به الفعل المكلف به. واحد ان يكون معلوم الحقيقة. يعني انا عارف شو هو تفاصيله. كيف بدبي اصلي وانا مش عارف ايش هي الصلاة. شو المطلوب مني اعمل. اثنين - 00:02:53

معلوم اني مكلف به لانه اذا في فعل انا مش عارف انه انا مكلف به. واحد يقول لنا مهمة في مسألة العذر بالجهل. صح؟ قلنا مهمة جدا في مسألة العذر بالجهل. حتى اكون انا مكلف محاسب امام - 00:03:17

بده يكون في هناك دراية او على الاقل امكانية دراية. حتى يعتبر بالتالي مقصرا اذا هو ما تعلم اما اذا ما فيش امكانية اصلا لان يعرف انه مكلف به. هذا معدور بجهله. ثالثا ان يكون ايه - 00:03:31

معدوما لانه اذا كان موجود فانا هنا اقول ايش؟ التحصيل الحاصل ان تكلفني يعني شيء انا فعلته. هذا تحصيل حاصل بخلاف ان

تكلفني بتكرار فعل شيء مرة أخرى. هذا موضوع مختلف - 00:03:48

رابعاً قلنا أن يكون أى شىء وقلنا خلاصتها الخلاصة الفاعل التي يكلفنا الله بها لابد وان تكون ممكنة عقلاً وعادة. ممكن عقلاً لانه المستحيل عقلاً لا وجود له. وممكن عادة من باب أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً - 00:04:02

الا وسعها فهذا من ناحية شرعية وتركب الناحية عقلية. طيب اه قلنا ابو الحسن الاشعري رحمة الله عليه ما ينقل عن ما هو في مسألة ينقطع التكليف حال حدوث الفعل. هو ماذا يرى - 00:04:25

لا يرى ان التكليف ينقطع عند شروعه في فعل الفعل. هل الخلاف في هاي المسألة خلاف معنوي حقيقي ولا مجرد خلاف شكلي الاظهر الاظهر انه خلاف شكلي ليه لأن الذي يقول ان التكليف ينقطع بمجرد دخولي في الفعل - 00:04:41

ومباشرتي له ماذا يقصد يقصد ان مجموع الفعل انا ما اعدت مكلفاً به لأنني الان انجزت قسماً منه. والذي قال لا شروع في الفعل لا يعني انه انتهى التكليف به. ماذا يقصد - 00:04:57

يقصد المنطقة المتبقية منه. يقصد المنطقة التي تبقت. انا صليت الضهر. بس انا لسا في الركعة الاولى معنوي ان التكليف لم ينقطع ابني ما زلت مطالب باكمال الركعات الثلاث. تمام؟ - 00:05:14

فلذلك الذي يرى ان الخلاف لفظي الشرط الاخير من شروط المكلف به احنا قلنا معلوم الحقيقة معلوم التكليف به معدوماً ممكناً يلا يا شيخ لازم تذكر ان يكون فعلاً التكليف لا يكون الا بفعل - 00:05:27

هسه في جانب الاوامر هذا واضح ربنا يأمرك بافعال. طب في جانب النواهي كيف يكون ربنا بينهاني عن شيء والمطلوب مني هنا فعل ايضاً ايش قلنا مطلوب منك فعل هذا الفعل هو الانكفاخ الكف ان تكف نفسك عن الزنا ان تكف نفسك عن الخمر ان تكف نفسك عن السرقة - 00:05:44

او الانكفاخ فعل. والبعض عبر بماذا ان المتعلق الناهي هو ان تفعل ضد المنهي عنه. وقلنا هذا فعلياً هو لازم الكف ولا خلاف حقيقي. قول المخالف كان قول ابي هاشم من المعتزلة ان النهي عنده ما المطلوب به - 00:06:05

مجرد بقاء الشيء في حيز العدم. وقلنا هذا موجود طبيعة فانا هنا ما كلفتش بشيء اذا قلت لي انت مكلف ان تبقي الشيء في حيز العدم هذا الابقاء هو فعل. اذا قلت لي انت مكلف ان تبقي الشيء في حيز العدم - 00:06:22

رجعنا اما ان تقول لي انه هو مجرد بقاء الشيء في حيز العدم هذا ما اليش علاقة انا فيه انا المطلوب مني ان ابقي الشيء الزنا الخمر ان ابقيه في حيز العدم - 00:06:38

ابقاء في حيز العدم هو الانكفاخ. والانعدام ان اعدى هذا فعل. انتقد من هذه الجهة. طيب. اه بس دقیقة الحقيقة حصل نقاش بيني وبين احد الاخوة في مسألة استطاع وقعنا ماذا قلنا عموماً في مسألة الاستطاعة والخلاف فيها عموماً - 00:06:52

ان الاستطاعة في المسألة العقدية في المسائل العقدية احنا قلنا المعتزلة ماذا رأيهم ان الاستطاعة التي يبني عليها التكليف هي الاستطاعة والاشاعرة ما رأيهم قلنا؟ ان الاستطاعة هي الاستطاعة المقارنة. طبعاً - 00:07:15

ما قلته وما نقلته عن الاشاعرة ما ذكرناه من الكتب للانصاف انا دائمًا احب ان انصف حتى مع الجماعات التي بيننا وبينهم خلاف. للانصاف هو رأي الطائفية من الاشاعرة هذا اكتبه واكتبوه حتى لا يقال انه الشيخ اختزل المشهد في رأي طائفية معينة - 00:07:35

احنا نقلنا الكلام من سوء من التوستري في شرح علي بن الحاجب. الكلام كله كان منقول عن ابي الحسن الاشعري لكن ايش مشكلة الاشاعرة؟ وهى المشكلة اللي بتخليل الانسان احياناً قد لا ينفذ المشهد كامل. الاشاعرة طوائف وتيارات - 00:07:53

يعني ابو المعالي الجوهري في معتقداته يقول هو اقرب للمعتزلة منه الى الاشاعرة. بس النهاية محسوبة على مين؟ الاشاعرة.

الاشاعرة تقربياً ثمان مدارس داخلهم وفيهم تيارات المهم فكرة ان الاستطاعة هي فقط الاستطاعة المقارنة لل فعل - 00:08:07

وبالتالي التكليف المعترض به هو التكليف الذي يكون مقارن هذا هو المنسوب لابي الحسن الاشعري كما ذكرنا. وهو اختيار الرازى البيضاوى تاج الدين السبكي في جمع الجواع قال وهو التحقيق - 00:08:25

اختيار مش ناس يعني ناس كبار فيهم. لكن حقيقة لما تتبع في الايام الماضية كنت بتتبع مين اللي قال بالرأي الآخر. وجدت عدد لا

يقل عن الاشاعرة حقيقة هم يوافقون المعتزلة في ان العبرة بالاستطاعة القبلية وان يعني يعترفون بوجود استطاعة قبلية ويعترفون [00:08:39](#) بان التكليف -

مرتبط بالاستطاعة القبلية يعني انت لما تنظر احيانا انت تأخذ مشهد انك تقرأ كلام خلص ينسب الى الرازى والبيضاوى فنظن ان هذا هو قول جميعهم لكن لما تبدأ تبحث وهما المشكله اللي قالها البرنامج شو قالها البرناوى ؟ - [00:08:59](#)

لما قرأنا كلامه في المرداوى قال وهذه المسألة اضطررت فيها النقول واختلف فيها المعمول. يعني مسألة الاستطاعة وهل الامر متعلق بوقت الفعل ولا قبل الفعل ؟ هو كرسي البرنامج وهو اشعري - [00:09:14](#)

بقول لك احنا واصلين لنوع من التشتت لكترة ما فيها من مقولات يعني. وهذا بثبت وهذا بنت. وهذا بقول لك لأن وهذا بقول لك في استطاعة قبلية. فداخل الحيز الاشعري فيه خلافات - [00:09:26](#)

في خلافات لكن للانصاف. وهذا اقوله فقط لأن النهاية احنا هدفنا معرفي وعلمي. لا يجوز لك انك تختزل المشهد مع اناس معينين. خاصة وانا كنت ظني انه هذا قول ضعيف عندهم ان هناك الاستطاعة رأى المعتزلة لكن وجدت مع البحث لا هو رأى قوي - [00:09:38](#) يعني رأى لا يقل قوة عندهم خاصة انه بنصر الجبيني وطائفة كبيرة مشت معه. من الاشاعرة وتقره حتى زكريا الانصاري لأنهم ماشيين انه في استطاعة قبلية وان التكليف مرتبط بالاستطاعة القبلية. هذا نقوله من باب انه انت كطالب علم بكرة رح تقرأ في الكتب. وراح تجد نفسك انه لأن مهو احنا - [00:09:56](#)

انه كذلك أنا بدي اياك من الان تعرف انه الاشاعرة انفسهم في كتبهم في اختلاف هناك من يمشي على رأى الرازى والمنهج في البيضاوى. وتابع الدين السبكي. وهناك من مشكلة تاج الدين السبكي يعني الغريب الذي وجدت له ايضا انه في شرط - [00:10:16](#) روحوا للمنهج قدر طريقة ابي المعالى الجويني ان التكليف يكون قبل الفعل وفي جمع الجوامع قال والتحقيق قول الراذق وان التكليف مقترب بالفعل يعني هو نفسه الله قولين واخر اقواله وما ذكرناه - [00:10:32](#)

انه جمع الجوامع والده بعد شرح المنهج طبعا هو التاج الدين السبكي اكمل شرح والده على المنهج لأنه الذي بدأ بشرح المنهج البيضاوى والده تقي الدين السوكي هو اكمل ثم هو بعد ذلك الدين السبكي وضع كتابه الشهير جمع الجوامع وهو أشهر كتب [المتأخرین المتنبیة](#) - [00:10:51](#)

فهذا اقوله من باب البحث العلمي وببرضه حداش بكرة يوخذ مقاطع يقول لك الشيخ يعني البحث العلمي والتأكيد التوثيق ما قلته ليس رأى جميع الاشاعرة هل هو رأى تيار منهم ؟ وهناك تيار قوي عندهم ايضا لأنهم يرى بوجود الاستطاعة القبلية - [00:11:10](#) يعني خلص يوافق المعتزلة واحنا ماشيين مع بعض كلنا يعني انه التكليف متعلق بالاستطاعة القبلية. فعلى هذا الرأى احنا والمعزلة والاشاعرة متفقين على ان التكليف متعلق بماذا بالاستطاعة القبلية. اما الرأى المنصوب لابي الحسن الاشعري لو زعيم المذهب - [00:11:28](#)

المنسوب واللي قرروا طبعا الرازى في المحصول والبيضاوى لأن رأى اللي كله شرحنا عليه الدرس الماضي. انا اقوله فقط للمعرفة العلمية طيب اه تفضل حبيبنا نعم نعم فعلم قلب عمي شو بسميتها اعمال القلوب ؟ - [00:11:47](#)

عمل قلبي ما في مشكلة نعم لماذا هو شف الجويني له كثير من الاراء يخالف فيها بالحسن الاشعري. يعني حتى الجبيني وجدت له بعض النقول في مسألة اه الكسب وكلام ابي الحسن الاشعري في قضية العبد مجرم قال وكلام الشيخ فيه خفت هنا. تخيل الجويني - [00:12:08](#)

بحكي عن ابو الحجر الاشعري انه كلام الشيخ المنقول عنه على الاقل فيه خط انه مش يعني مش واضح يعني في كلام مش مفهوم هو من باب انصاف شيخه. انه الكلام مش واضح ومش مفهوم لكن هو الجويني اصلا من في مراحل وتطورات اصلا في كتبه ومصنفاته حتى العقدية - [00:12:39](#)

هو اصلا ما في مراحل في مصنفاته العقدية. وهذا هو اللي بعمل مشكلة حقيقة انا حتى تكون انت واعي. كتب اصول الفقه ستجد شوية مشاكل احيانا في تحرير ما هو القول الاخير ؟ وستجد انه احيانا فش قول الاخير. احيانا خلص في اشعري قال كذا وفي

اشعري قال كذا وفي اشعاري قال كذا. عاد كم نسبة اللي قالوا - 00:12:57

كم نسبة اللي نزلوا الرازي؟ يعني انا ما عنديش احصائية يعني اتبعد كل الاشاعرة كعلماؤهم. لكن على الاقل للانصاف ان كمية كبيرة وافقت الجويني على ان التكليف متعلق بالاستطاعة القبلية وان يعني لم تكن على طريقة الرازي والبيضاوي في هذه المسألة. على الاقل حتى انت لما تقرأ بكرة تعرف انه الشيخ حكانا - 00:13:17

في رأين بكون انا واعي بكون انا فاهم. انه لا المسألة فيها رأيان قويين مش رأي شاذ يعني. الرأي الثاني مش رأي شاذ نقول انه وقول كم واحد لا يحسب؟ لا انت بتتكلم عن رأي يحسب على اكثريه من الاشاعرة - 00:13:39

هو رأي قوي وحاضر عندهم. وهو المنطق يعني حتى ان بعضهم وجدت انه حتى الامر يقول والتكليف قبل الفعل سوى عند شذوذ من اصحابنا ان يقول التكليف قبل الفعل يوافق المعتزلة. طبعاً ماذا يقضي بالشذوذ؟ هو بضرب الرازي. يعني يقصد الرازي هم الاثنين كبار في ازمنتهم. قال سوا عنده - 00:13:55

من اصحابنا يقصد منهج الرازي ومن سار على طريقته. المهم طيب الان ندخل في القسم الثالث من اقسام هذا الاول الرابع. وهو تعريف الحكم. قال بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله والحكم مقتضي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين باقتضاء او تخبيه. وقيل - 00:14:15

وضع واصعب منه اقتضاء او تخبيه او وضع متعلق بافعال المكلفين مستفاد من دليل شرعي. نبدأ الان بتعريف الحكم الشرعي الحكم الشرعي قال في تعريفه هنا مشى ابتداء يعني ابتدأ بتعريف الطوفي ثم اختار ابن نصر الله الكيناني ما يراه مناسبا - 00:14:35 بدأ بتعريف الطوفي ثم اختار ابن نصر الله الكيناني ما يراه مناسبا. احنا في اه النظم الصغير. ايش عرفنا الحكم الشرعي زدت خمس اشياء. اقتضاء او اخيراً او وضعه. طيب. هذا هو التعريف اللي احنا مشينا عليه. وهذا هو التعريف المشتهر عادة في الاروقة الاصولية يعني الطلاب دائمًا ينصح هذا التعريف - 00:14:58

هذا التعريف عند اهل السنة والجماعة. عند اهل الحديث ما عندهم مشكلة فيه لا نجد اي مشكلة في التعامل مع هذا التعريف. خاصة مع الكلمة الاولى منه وهي كلمة ايش؟ خطاب - 00:15:24

لاننا نؤمن ان الله سبحانه وتعالى متكلم بصوت وحرف متى شاء كيف ما شاء الله سبحانه وتعالى. لكن هذا التعريف عامل دريكة عند مين؟ عند الاشاعرة والمعزلة تمام عند الاشاعرة والمعزلة. الان - 00:15:35

كثير من الاشاعرة برضه ان تعرف الحكم خطاب الله. ان تقول التعريف خطاب الله. بس هي مشكلتي الان شو يعني خطاب الشارع طب ايش الخطاب عند الاشاعرة؟ هون بدنارجع لمسألة الكلام النفسي - 00:15:52

انه الان الخطاب هو الكلام هو ايش؟ هو معنى نفسي يقوم في ذات الله قديماً منذ الازل فعلى طريقة الاشاعرة بده يكون الحكم الشرعي هو المعنى النفسي الازلي القائم في ذات الله قبل ان يوجد مش سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. قبل ان يوجد حتى ادم. يعني قبل ان يوجد كل شيء - 00:16:06

هذا هو الحكم. لكن وجدوا انه هذا في يعني مشاكل كثيرة يعترض على هذا. هو. طب ايش علاقتي فيه انا الان؟ يعني هو هذا الحكم موجود قبل ان يخلق الله السماوات والارض خمسين الف سنة؟ هل هذا هو الحكم؟ ولا الحكم؟ هو الخطاب. طب الخطاب يستدعي وجود مخاطب. وكلمة خطاب - 00:16:31

قالوا يستدعي وجود ايش طرف مخاطب. طب انا متى خوطبت بهذا الخطاب؟ واذا كان الكلام نفسي ازلي وانت عم بتسميه خطاب. طب الخطاب يستدعي وجود من يعني منطقياً لما تسمع كلمة في خطاب - 00:16:50

يعني مش واحد بحكي مع حاله. الخطاب يستدعي وجود ايش مخاطب فإذا لما قالوا الخطاب لازم يكون فيه مخاطب بس في نفس الوقت الخطاب هو الكلام ازلي فوجدوا في هناك انفصال بين ايش؟ بين ان نقول خطاب وهو ازلي مع وجود مكلفين لابد يكون الله خاطبهم. طب متى خاطبهم - 00:17:06

انا هنا من باب اني اخاف ابص عليكم. الطوفي ذكر الاعتراضات واجوا الناقش. وماذا وجه برضه المعتزلة؟ المعتزلة ادلوا على

الاشاعرة ووجهوا لهم قضاة اعادة تعريف النادي الاهلي لا يتماشى مع اصولكم. فالطوفى رحمة الله عليه - 00:17:29

انا بدي اخلصكم من كل المشكلة فبدل ما اقول لكم الحكم هو الخطاب الحكم هو مقتضى الخطاب وخلصنا مقتضى شو مقتضى؟ يعني ما دل عليه الخطاب الحكم ما عاد هو نفس الخطاب - 00:17:44

على الطريقة المشهورة اذا قلنا الحكم هو الخطاب اقيموا الصلاة مش قلنا عند الاصوليين اقيموا الصلاة هو الحكم. هذا الخطاب هو الحكم. عند انت لما تقول الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين. انت فعليا ماذا جعلت الحكم الشرعي - 00:18:04 نفس الخطابات سواء خطاب الله في القرآن او خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في السنة او نصوص الاجماع او نصوص القياس صارت هي نفسه اللي هو الدليل الاصولي. هو نفسه خليني اقول لك. نفس الدليل هو الخطاب - 00:18:24

فاما عند الاصوليين التعريف المشهور ها عند الاصوليين التعريف المشهور وانا راح احافظ عليه عموما بس راح نمشي مع الطوفى لانه مشى عليه بنصر الله. التعريف المشهور الحكم الشرعي ما ذكرناه في النجم الصغير. خطاب الله - 00:18:41

وبالتالي عند الاصوليين الحكم ما هو؟ هو نفس الخطاب اقيموا الصلاة هي هي الحكم آليس في خمس او اقمن من الورق صدقة. هذا النص النبوى هو هو نفس الحكم ما ينقل في كتب اجمعوا على حرمة كذا هذا النصوص الاجتماعيه هي الحكم - 00:18:57 قياس كذا على كذا القياس نفسه كنص هو الحكم عند الاصوليين الحكم اذا قلنا الحكم الشرعي والخطاب اذا ما معنى الحكم عندنا نفس النصوص ممتاز بس رجعنا كما قلت في اشكال ورد على هذا التعريف عند الاشاعرة. والمعتزلة يعني قالوا لهم كثير من الانتقادات قالوا هذا ينتقد - 00:19:19

فماذا قال الطوفى ميتين وسبعة وخمسين مع كرامة طوفى وقال الطوفى فاما قلنا يعني الان الطوفى في الصفحة اللي قبلها ذكر ما هي الاعتراضات التي ذكرها المعتزلة؟ بس انا بدي اعافيكم عنها في هذا المستوى الثاني. مشان ما يقول لك الشيخ تقل علينا في النقاشات العقدية. خلص في نقاشات عقدية فطوفى ريح نفسه ماذا قال - 00:19:46

های بحکی الطوفی علی لسانه. فاما قلنا ان الحكم مقتضى خطاب الشرع لم ترد علينا هذه الاسئلة. يعني هذه اقترابت تمام وخلصنا الان هذا التعريف تعريف الطوفی للحكم بأنه مقتضى خطاب الشرع - 00:20:14

حقيقة مين اللي بيتبناه مش في الجانب العقدي الفقهاء واصلا تعريف الفقهاء للحكم الشرعي. لانه الفقيه الحكم الشرعي عند الفقهاء يختلف من حيث التوصيف عن الحكم الشرعي عند الاصوليين الحكم الشرعي عند الاصوليين ما هو؟ - 00:20:33 هو نفس الخطاب عند الفقهاء الفقهاء بقول لك لا الحكم الشرعي عندنا مش نفس الخطاب الحكم الشرعي عندنا ما يفهم من الخطاب. ما يقتضيه الخطاب. خلاصة الخطاب ما يفهم من الخطاب اللي هو المقتضى - 00:20:56

تمام وبالتالي انا بديش ادخلكم في الامور العقدية خلينا نحمله عالامور الفقهية فنقول الطوفى اختار تعريف الفقهاء للحكم الشرعي. بس ليش اختاروا مش كرمال عيونا الفقهاء حتى يخلص من المشاكل العقدية - 00:21:27

بختار تعريف الفقهاء وبخلص فقال بتعريف الحكم الشرعي ما هو مقتضى خطاب خطاب الله. طبعا هنا بس خلينا نتأكد هو قال الحكم مقتضى خطاب الشرع. طبعا هنا انظر حتى في المسجد هو اختار هكذا - 00:21:45

وهي خمسة كما سيأتي فلا يبقى معتزلة والاولى ان نقول مقتضى خطاب الشرع. طيب اذا ابن نصر الله الكناني حقيقة لم يأتي بالفاظ الطوفى بالضبط. وهذا جيد ان تكون دقيقين في البحث - 00:22:06

الطوفى قال في البible مقتضى خطاب الشرع تمام؟ ابن نصر الله عندنا قال مقتضى خطاب الله. كثير من الاصوليين يفضل لفظة الشرع على استعمال لفظة الله هنا حتى يكون الشرع يشمل ايش؟ الكتاب السنة الاجماع القياس يكون اعم - 00:22:16

نلاحظ انه من نصر الله لم يتلزم بعبارة الطوفى تماما. وهذا الالتزام مؤثر هنا. يعني هاي مش كلمة يعني التغيير فيها مش مؤثر. لابدنا طبعا هي مش مؤثرة من الناحية المعنوية بس مؤثرة من ناحية - 00:22:37

الترتيبية للافكار انه هو الطوفى لا قصد كلمة الشرع. انه ناقشها هنا وناقش ان البعض يريد كلمة الشرع بدل كلمة الله ويرى انها افضل. وبالتالي هو اختارها. فالاصل ان نلتزم بعبارته. وقال مقتضى خطاب الشرع. وهذه اظنها اجود. ان تكون كلمة - 00:22:51

شرع بدل لفظ الله هو اسم الله هو اعلى من اسماءه واعلاها لكن اقصد من ناحية تصوير المسألة مقتضى خطاب الشرع يشمل القرآن والسنة وجميع مصادر التشريع الاخرى. ثم قال المتعلق بافعال المكلفين. بالاقتضاء او التخيير - 00:23:08

ثم قال وقيل او الوضع. الان هي مسألة شكلية ما بتأثرش كثير. انه البعض قال لما بدننا نعرف الحكم الشرعي احنا مقصداً نعرف الحكم الشرعي التكليفي وبالتالي ما بنزيد او الوضع - 00:23:25

نقتصر على بالاقتضاء او التخيير. البعض قال لأنما نتكلم عن الحكم الشرعي الاصل ان يكون هدفنا تعريف الحكم الشرعي بنوعيه التكليفي او الوضعي فاللي اختاره الاتجاه الثاني قالوا بنزيد ايش - 00:23:37

او الوضع. هي مسألة يعني ما فشي فيها كثير كلام يحتاجه للنظر فيه. والاولى خلص ان تمشي ما عليه المتأنرون. انه احنا بنعرف الحكم الشرعي بنوعيه الحكم الشرعي يا اخوة - 00:23:52

نوعان هناك الحكم الشرعي التكليفي تكليفي وهذا اللي احنا عرفناه بانه خطاب بامر او نهي. وعندنا الحكم الشرعي الايش؟ الوضعي وهو خطاب لكن ليس بامر او نهي خطاب وضعي. شو عرفنا الوضعي في النظم الصغير؟ مين بذكر - 00:24:03

ابوة نعم بان يخبرنا انه وضع شيئاً سبباً لشيء او شرطاً له او مانعاً منه ممتاز. فهذا الخطاب الوضعي هو خطاب اخباري. بخلاف الخطاب التكليفي هو خطاب انشاء امري هون انا بخبرك بمعلومة بقول لك هذا سبب لهذا هذا شرط لهذا هذا مانع. وهنا لا هنا انا بعطيك ايش اوامر ونواهي - 00:24:30

وعادة الخطاب التكليفي هو الاصل. والخطاب الوضعي متعلق به. لذلك البعض قال لا احنا بدننا نعرف باسم تكليفي انه هو الاصل. الوضعي هي فقط شروط وضوابط وقيود للتكليف. بس في النهاية هو في النهاية حكم - 00:25:03

هو في النهاية حكم واسمه حكم وضعي. مهم جداً تعرف كطالب اصول فقه ان الحكم الشرعي ينقسم الى تكليفي ووضعه. الان راح نبدأ ان شاء الله باقسام الحكم التكليفي بعدين راح ندرس احكام وانواع الحكم الوضعيه باذن الله. قالوا انواعهم - 00:25:18

اه قصوا منك. صحيح. اه بنصر الله الكيناني مشى على تعريف اخر. وهذا التعريف انا اجده حقيقة جيد. يعني اه جيد ومميز يعني ليس سبيئاً. قال واصوب منه هذا مش من الطوفي. لأن هذا ابني ممكن يكون اخذه من كتب الاصول. كتب اصول كثيرة يعني. ممكن يكون انتخاب من كتاب من كتب الاصول. او اقترح هو لا ادري - 00:25:36

احتمال كبير يكون اخده. لا ادري ممن. قال واصوب منه قوله ان الحكم الشرعي هو اقتضاء او تخيير او وضع متعلق بافعال المكلفين مستفاد من ايش من دليل شرعي جودة هذا في ماذا؟ مين يقول لي شو ممكن نوخذ ميزة في هذا التعريف - 00:26:03

انه خلصنا من اشكالية او ربكة ماذا؟ نحكي خطاب الله ولا خطاب الشرع؟ ريحك من هاي الفكرة. قال لك بدار ما انت تدخل في مشاكل ادبية وانه كلمة خطاب الله ما بوخذ منها المتألق انه هذا بشمل الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمصلحة المرسلة وو. فبدنا عبارة هيكل بتشمل كل مصادر التشريع - 00:26:27

فذهب انه بقول لك خلص قال لك الحكم الشرعي ايش هو اقتضاء يعني طلب يعني هو طالع بيقول او تخيير او وضع متعلق بافعالنا. هذا الطلب او التخيير او الوضع من وين اخذته؟ من دليل شرعي - 00:26:48

هذا جيد. يعني بخرجك من كل اشكالية انه ممكن الانسان ما يفهم شو يعني خطاب الله. او خطاب الشر. احنا بدننا الادلة. والادلة هي المناسبة مع الاصول الفقه سيبقى هذا التعريف جيد من هذه الفكرة. طيب - 00:27:04

وفي النهاية انت اذا صورت الموضوع كنت فاهمه خلصنا يعني في النهاية تعارف احنا ببناقشها بس انا بهمني انك تفهم النهاية انه الحكم الشرعي هو بس الان تصور جداً هذه هيئة اسمها مهمة انه ان عند الاصوليين ان الحكم الشرعي هو نفس الدليل - 00:27:19

عند الفقهاء الحكم الشرعي مقتضى الدليل. هاي بس بدي اياها تضلها في ذهنك. مهمة جداً عند الاصوليين الحكم الشرعي نفس الدليل عند الفقهاء الحكم الشرعي ما فهم من الدليل ما اقتضاه الدليل. طيب - 00:27:35

الان نبدأ بالحكم التكليفي وانواعه قال وانواعه خمسة. وانواعه خمسة اذا كنا نتكلم عن الحكم الشرعي التكليفي. فانواعه العبرة حاسة شوي مشكلة لانه انه انواعه الضمير يعود على ماذا اذا رجعت عن الحكم الشرعي - 00:27:51

ما ينفعش تحكي انواعه خمسة لانه عندك تكليفي وضعي فكان العبارة هي تحتاج الى شرح او هيكل اضافة كلمة. انواع الحكم التكليفي خمسة. ما هي قال وجوب وندب وتحريم وكراهة واباحة - 00:28:12

نعم قال وجوب وندب وتحريم وكراهة واباحة. طبعا الطوفي في شرحه يعني قال عبرت بالوجوب او الایجاب متقاربة. بس الاصل عند الاصوليين بالایجاب. هو راح يستعمله الان بعد قليل. بس هو في وجهة نظره في شرحه انه هذا يستلزم هذا - 00:28:29

احسن بس انا بدي بدي كنت بدي اجي هي النقطة بس هي هو الفكرة انه هو لاحظ انه انا في كتب انا اصولي الان. الاصل ان اعبر بكلمة ايجاد ندب تحريم كراهة اباحة - 00:28:52

هو الان شو استعمل؟ استعمل ندب تحريم كراهة اباحة. بس الاول ما عبرش عنه بالایجاب عبر عنه بایش؟ بالوجوب. الان الوجوب هذا تعبر الفقهاء الذين يقولوا ان الحكم هو مقتضى خطاب الشارع. مش نفس الخطاب. ليه؟ لما اقول لك اقيموا الصلاة - 00:29:02

اقيموا الصلاة هي الایجاب عند الاصوليين ماذا فهم من اقيموا الصلاة؟ وجوب اقامة الصلاة هذا هو الحكم عند الفقهاء الفرق بينهم. فالاصولي يستعمل الاية بقول لك هي الاية اسمها ايجاد. اسمها ندب اسمها تحريم. ما يفهم من الاية - 00:29:23

هو بایش الوجوب. ممتاز؟ طيب فين هو في النهاية عمل له تخريجة برضه في شرحه. فقال ان هذا يستلزم هذا فلو عبر بالوجوب بدل الایجاب. لا اشكال كبير. وحقيقة هو الملاحظ في كتب - 00:29:45

اصول الفقه عموما انهم لا يشدون كثيرا في التعريف بين ايجاد وجوب وواجب. يعني كمان شوي رح يجي يعرف لك الواجب. احنا بنعرف الایجاب واذا الوجوب الواجب شو بدننا في النهاية؟ - 00:29:59

لاقيم انه بایش؟ هذا بشيل هاد الواد ابوخذ هذا لان هي مش المسألة العويسة. ولا يبني عليها امر الا باللي بده يدقق يعني بده يدقق ويفصل ويفهم الامر كما هي - 00:30:12

اه صحيح بفهمها. بس في النهاية كله بشيل الموضوع. طيب ما هو الدليل على هذا الانحصار دليل انحسار القسم مش احنا في خطر الندى. لما قلنا نقول الكلمة اسم و فعل وحرف. ما دليل الحصر؟ لان الكلمة تنقسم فقط الى اسم و فعل وحرف. ليش ما يكون في قسم - 00:30:22

الرابعة ما هو دليل الحصر؟ لان هذا الذي سيفعله. انت قلت لي الحكم التكليفي في ماذا طبعا وانواعه خمسة آآآ بدي ادق هنا حتى ما اكون طولت ما لم يقل - 00:30:42

هو ارجع قد يقول قوله وانواعه خمسة اعاد الضمير وانواعه خمسة على التعريف الاول للطوفي. اللي هو ما حطش فيه او وضع وقيلة او وضع هي وبين موجودة؟ تحت. فهو ممكن ابن نصر الله بده يرجع الضمير لوين؟ للتعريف الاول تبع الطوفي. فيكون هون - 00:30:58

الرجل ماشي بشكل متناسق لما تكلموا انواعه خمسة هل هو بشرط يتكلم عن الحكم التكليفي؟ بس احنا دائمآ بایش كنا نقول؟ نقول انا عندي حقيقة من حيث التحليل ثلاث انواع - 00:31:20

عندي حكم تكليفي وضعي صح؟ هذا التخيير الاباحي تمام او الاباحة يعني عبارة افضل هل ندخل في التكليف ولا نخليه قسم مستقل في نقاشات برضو كبيرة. هو النقاش في مسألة اصولية. هل التخيير - 00:31:34

هو تكليف او ليس بتكليف هي بس اصولية وفيها نقاشات وحفلة. هذا التخيير هو تكليف او ليس بتكليف. فاللي قرر انه لأ حتى الحكم التخييري هو شكل من اشكال التكليف قاس - 00:31:56

القسمة الثانية تكليفي وضعي اللي قال لك لا انا التخيير اللي هي الاباحة هي حكم شرعي. بس هي لا تتضمن تكليف وهذا الذي اميل اليه. فعندئذ سيكون التخيير ماذا قسم مستقل - 00:32:09

هذى بده تفهمها في التقاضي. فاضافت التخييري كقسم مستقل او ادخاله تحت التكليف هذا يعتمد شو تصورك عن الاباحة. هل هي تكليف او ليست بتكليف. احنا شو اخترنا تعريف التكليف - 00:32:22

بزعل منكم هسا بروح. لانه هذا حكيناه خمس عشر مرة. التكليف خطاب لامر او نهي. هذا المعتمدين هنا الان. تمام؟ فالخطاب بامر او

نهي مش ماشي الاباحة. وبالتالي خليه هنا وبالتالي بترجع نقول قوله هنا وانواعه خمسة - 00:32:39

وجوب ندب تحريم كراهة الاباحة هل لما قال الاباحة هل يقصد ابن نصر الله الكناني ان الاباحة من الحكم التكليفي ولا يقصد ان الاباحة من الحكم الشرعي هذا تدقيق وانواعه خمسة. احنا رجعنا الضمير على التعريف الاول. فلما قال وجوب ندب تحريم كراهة اباحة - 00:32:58

هذا لا يستلزم انه يرى الاباحة حكم تكليفي هو فقط ذكرها على انها تحت التعريف. لما اقول لك الحكم الشرعي هو مقتضى خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين باقتضاء او تخمير - 00:33:24

واسكت اذا ماذا سيدخل تحت هذا التعريف؟ بالخمسة لا يستلزم هذا انه الاباحة هي ايش من الطلب لأن هي في النهاية التخمير. فلا استطيع ان اخذ من هذا الكلام شيء. نكمل - 00:33:37

الان ما هو دليل انحسار الحكم الشرعي في تعريفه الاول يعني حتى ما في تعريفه الاول ما الدليل على ان الانواع خمسة لا غير؟ قال الان قال لأن الخطاب اما ان يرد باقتضاء - 00:33:53

مع الجزم وهو يعني الدليل الشرعي بيدي استعمل بدل الخطاب الدليل بدأ كلمة الخطاب لانه الدليل هو المقصود لان الدليل اما ان يقتضي طلب ان تفعل شيء مع الجزم ما عندكش خيار اخر فهذا يكون ماذا؟ ايجابا. الحالة الثانية قال او لا مع الجزم او لا مع الجزم - 00:34:08

يقتضي منك فعل بس دون ان تكون ملزما به. هذا هو الندم. نعم. قال او باقتضاء الترك مع الجزم وهو ان يكون الدليل يطلب من كاش ان تترك فاذا طلب الترك اما مع الجزم فهذا تحريم. واما بدون جزم فهذا - 00:34:32

طيب قال او لا معه وهو الكراهة. نعم او باقتضاء تخمير وهو تخمير اي يعني ان يكون مقتضاه التخمير ان يأتي الدليل انه الاقتضاء هنا ما بصيرش افسرها بايش؟ بالطلب لانه كيف الطلب تخمير؟ ما بتزبطش. ولا بد اشرح كلمة بالاقتضاء هنا بمعنى ايش؟ المقتضى. يعني او باقتضاء - 00:34:49

يقتضي يعني ان يتطلب الدليل تمام؟ التخمير تمام؟ ان يتطلب التخمير. بيدي افسر الاقتضاء بمعنى مقتضاه. ما يدل عليه التخمير. والتخمير هنا يسمى ايش؟ الاباحة فالاباحة اذا ما هي؟ قال فهي - 00:35:15

قال فهي حكم شرعي. لانها من خطاب الشرع. خلافا للمعتزلة لانها انتفاء الحرج وهو قبل الشرع. وفي كونها تكليفا خلاف. الان راح ندخل في اول يعني حفلة من هذه الحفلات وهو الحكم الاباحة - 00:35:34

الاباحة هل هي حكم شرعي ام حكم عقلي؟ المعتزلة طبعا بعض المشاكل الاصولية هي متعلقة بايش؟ بافكار عقدية المعتزلة تعرف من مبادئهم العقلية او بجواز بعرفش اذا بتعرف ولا لا. مسألة التحسين والتقبیح العقلي - 00:35:50

های مسألة مفصلية في الفكر الاعتزالي ومؤثرة على كثير من النتائج التي وصلوا إليها سواء في العقائد او في اصول الفقه. مسألة ايش؟ التحسين والتقبیح العقلي شو معنى التحسين والتقبیح العقلي؟ - 00:36:17

هم يرون ان العقل حتى قبل بعثة الانبياء او بعثة النبي عليه الصلاة والسلام. العقل يستطيع ان يكتشف المصالح ويعرف وبالتالي ماذا سيكون حكم الله فيها والعقل يستطيع ان يكتشف المفاسد - 00:36:35

وبالتالي يستطيع ان يعرف حكم الله فيها فاذا العقل ادرك مصلحة من المصالح انه هذا الفعل والله فيه مصلحة ومصلحة لا يجوز تفويتها فالعقل سيرحكم بانه هذا الفعل ايش؟ واجب - 00:36:56

حتى قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام؟ نعم حتى قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام والعقل اذا ادرك انه هذا الفعل فيه مصلحة مصلحة لو فاتت لا يكون هناك اثر كبير. سيرحكم ان هذا الفعل شو حكمه - 00:37:13

مندوب واذا العقل ادرك مفسدة في فعل وعرف انها مفسدة لا بد من منعها تماما وسيرجكم ان هذا الفعل شو حكمه؟ حرام واذا العقل ادرك ان في مفسدة بس المفسدة - 00:37:28

يمكن تداركها وليس يعني في مرتبة عالية يرجكم على الفعل بانه مكروه واذا العقل رأى ان الشيء لا مفسدة فيه ولا مصلحة سيبقى

حكمه ايش ؟ الاباحة وهو انتفاء الحرج الاباحة بمعنى ايش ؟ انتفاء الحرج. طيب - 00:37:46

بالتالي هذى مشكلة طبعا حتى اكون منصف ببرضو مع المعتزلة. انه احيانا البعض بطرح فكرتهم ان المعتزلة يقولون ان العقل يحكم مع الله الحقيقة هم ما بقولوا هيک. يعني هم مش عم بحطوا العقل مقابل الدين زي احكامه الوضعية. لا امش هيک فكرتهم. هي فكرتهم ان الله اعطى العقل - 00:38:07

مساحة وقدرة ان يعرف مراده حتى ولو لم تأتى الشرائع انتم شو فكرتهم ان الله اعطى العقل قدرة ان يعرف الایجاب والتحريم والندب والكرابة والاباحة ولم لام ولو لم تأتى الشرائع. فهو وصول العقل الى مراد الله وليس ان العقل ند لله - 00:38:27
هذا فرق كبير ان تقولهم يقول ان العقل المشرع مع الله لان البعض يقول ولازم قولهم ان العقل هذا لازم قولهم بس هم حكوش هيک يعني ما بتحطش لازم قولهم انه هو هم بيحكوا - 00:38:51

هم لا يقولون بانهم يشرعون مع الله نحن عقنا ادرك شرع الله ولو قبل بعثة الانبياء بناء على هذا اصبح المعتزلة ما يذكر عنهم انه يقولون ماذا الاباحة ليست حكما شرعيا - 00:39:02

وانما الاباحة حكم عقلي ليس ما بقولوا ان الاباحة حكم شرعى ؟ لانها لان الاباحة ماذا تعنى في مفهومهم ؟ لاحظ ماذا عرف الاباحة ؟
شف خط خط خلافا للمعتزلة لانها انتفاء الحرج هذا كلام المعتزلة - 00:39:23

لان المعتزلة يعرفون الاباحة هكذا المعتزلة يقولون الاباحة ما هي انتفاء الحرج عن الفعلة والترك. صح ؟ يعني فعلت ولا ما فعلت ؟ انت الحرج منفي هكذا يعرفونهم وايش اقولون وانتفاء الحرج - 00:39:42

ثابت قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وصلنا اليه لماذا ؟ بحكم العقل ممتاز طب احنا ومع الاشاعرة برضه نحن متفقون على ان الاباحة شو تعريفة عندنا - 00:40:13

احسنت الاباحة ما هي ؟ كيف عرفناها في النظم الصغير ؟ خطاب الشارع تمام بتخييري مثلا بين الفعل والترك شف اختلاف التعريف عمل اختلاف النتائج المعتزلة ترى ان الاباحة هي انتفاء الحرج وهذا الانتفاء احنا اصلا مدركونه بعقلنا. قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم. فكأن مجيء النبي - 00:40:29

صلى الله عليه وسلم لم يزدنا شيئا لم يكن الا تأكيد الا مجرد تأكيد اما نحن ماذا نقول ؟ نقول لا الاباحة هي خطاب الشرع هو ثبت بدليل. خطاب الشرع بالتخيل بين الفعل وماذا ؟ والترك - 00:41:00

بالتالي حصل خلاف في هذه الجزئية ذهب المعتزلة ان الاباحة ليست حكما شرعيا واحنا ذهبنا على انها حكم شرعى لانها خطاب.
طب نحن مع الاشاعرة الاصل وهماي بكرة بدناس مشكلة احيانا بتنقل القول بتلاقي حدا حفلة كبيرة كل واحد بنافق حاله شوي او بتختلف الاقوال - 00:41:19

الاصل انه احنا ما دمنا لا نؤمن ان العقل يحكم قبل مجيء النبي عليه الصلاة والسلام. يعني العقل لا يوصلنا الى شيء بالنسبة لنا قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام. ما حكم هاي الاشياء ؟ - 00:41:39

يعني انا بدبي اتخيل انه بدناس نرجع للعصر الجاهلي قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام ماذا كان حكم الاشياء ؟ والاعيان والافعال قبل ورود الشرع مباح في احد عنده رأي ثانى - 00:41:54

لا لا اصل انت بالنسبة لك انت كان انا كشريعة محمدية ما حكم الاشياء قبل مجيء الشريعة هسا هو انا بدبي اياك نزيد نمشي على قواعد منطقية تقنعني ما هو الحكم ؟ كلشي فيه خلاف. يا زلمة ادرس ثلاثين اربعين اخوة في المسألة الواحدة سيبك من قصة خلاف. يعني هم نفسهم مش متفقين. بس - 00:42:13

انت الان بدك تحاول تبني منهجية معرفية. بغض النظر شو قال فلان وعلتان. لانه حتى بعضهم قال يعني كانت بعضهم يقولوا فلان تنافق في قوله هذا يحصل. كثير ما يحصل - 00:42:37

انه تلاقي بعض الاصول المتناقضة بحكي شفلة هون وبحكي خوي الثاني مخالف بس انه هذا بنافق هذا سيدى مش زابط ولانه هي مشاكل فكرية اغلبها. والا يحصل احيانا بعض من السهو. غفر الله للجميع. سلام عليكم - 00:42:47

طيب فما حكم الاشياء قبل ورود الشرع التوقف هذا الجواب الصحيح وانا بقول لك لما تفتح كتب الاصوليين حفلة. اللي بقول لك اباحة واللي بقول لك الاصل منع واللي بقول لك الاصل كذا. بس في النهاية في بعض محررיהם - 00:43:04 من الاشاعر واهل الحديث انه احنا متفقين هنا انه يا عمي غلط. اي اشي قبل ورود الشرع لما تحكي عن انه اباحة طب كيف عرفت انه اباحة ما احنا متفقين انه قبل الشرع فش احكام - 00:43:22

طب كيف عرفت انه الاصل منع؟ طب وهو هادا شخص عم بعيش الزمن الجاهلي ما فش شي النبوة الان الاصل انه احنا متفقين انه هاي الحالة ما فيها احكام. لما تقول الاباحة او الممنوع انت بتتحكي عن ايش - 00:43:35 احكام هو شو بده يسوبي يا شيخ؟ هو ممكن بياشر الشغفه. يعني هو رح يعمل بس هو لا يملك اي حكم. يعني كيفاليوم بعض الناس؟ بعمل الشغفه بعدين بيجي بسالك شيخ شو حكمها؟ يعني انت بالوضع الطبيعي انت عملت وخلصت وانت مش عارف شو حكمها. وهذا اللي كان في المجتمع الجاهلي - 00:43:50

انه بعملوا زواجات وبيوعات واثياء كثيرة ولا يوجد حكم لها. بالنسبة ايش؟ الهم. لما اجوا الشارع الحكيم اه والله عرفنا انه هذا اشي عند الله كذا وحكمه عند الله. بس ذاك الانسان اللي عايش في العصر الجاهلي - 00:44:08 هل عنده حكم ما عندو ش حكم. ما تجييش تحكي لي بس ما هو يا شيخ عرفنا بعد الاسلام انه كذا وكذا هذا البيع اللي كان يعملوه حرام. هذا انت عرفته لانه اجاك حكم نص من الله وخطاب من الله خيرك - 00:44:23

اما هو لما كان عايش في زمن الجاهلي ازمنة الفترات هو لا يملك اي حكم فما بقدر اقول له اه والله افعالك على الاباحة. طب وكيف عرف انه على الاباحة؟ وما فيش خطاب - 00:44:35

كيف عرف انه على الاباحة؟ هو كان يمارسها لانها موجودة امامه بدون ما يعرف شو حكمها؟ هذا هو الكلام الصحيح. ولذلك نقول بالنسبة للناس قبل ورود الشلل الناس متوقفة. لعدم وجود اي خطاب شرعي يرشدها الى - 00:44:47 نعم شو يعني الاباحة؟ لا وهذا كلام مسلم. وهذا البعض قال كلامك احسنت. البعض يقول لك ما دام سيتوقف طب شو بده يسوبي بده يروح يعملها. طب ليش احنا؟ ليش انت قلت هاي اباحة؟ انت بتقول اباحة. اه لما تقول اباحة شو معناها؟ - 00:45:03

يعني في اشي يعني في حدا في واحد اعطاك هاي الاباحة مين اللي اعطاك اياها؟ العرف عقوله الشيخ يعني. انت بس لانه موجودة امامك عملتها مين اعطاك هاي الاباحة؟ من اين نلتها؟ ها هي المشكلة الفكرية في هذا السؤال. نعم - 00:45:23 نعم مش عقلاً هاي مش عقلاً هاي مش عقلاً شيخ وكنا معدبين حتى نبعث رسولا. يعني بيديش ادخل في السؤال الكبير هذا هاي مسألة عقدية انه الذين كانوا قبل النبوة بعضهم كان يعرف معلم ملة ابراهيم - 00:45:42

وانها التوحيد لكنه شوهها باتباع عبادة الاصنام. وبعضهم كان لا يعرف معلم ملة ابراهيم. وهؤلاء الذين لا يعذبون يوم القيمة ويقام لهم اختبار اما ما نقل عن عمرو بن لحي وامثال هؤلاء لا هؤلاء كانوا يعرفون ملة ابراهيم - 00:46:01 لكنهم عبدوا الاصنام وادخلوا الهواء فيها فحسابهم الله كانوا يعرفون التوحيد اما الله عز وجل لا يحاسبك اذا كنت من ازمنة الفترات ولا يوجد عندك اي معرفة حول الاديان ما بمحاسبيك. انت فترة وانما يوم القيمة في خلاف - 00:46:19

هل يقام لهم حساب خاص؟ هل يعفو الله عنهم؟ يعني مسألة طويلة اهل الفترات مش موضوعة. حتى تفهم. العقل بالنسبة لنا لا يوجب عليك اثما ولا ثواب عند الله سبحانه لكن الاصل لا يوجب اثما ولا ثوابا. كاصل معرفي. وهون احنا بنتفق معهم. بس في عنا مشكلة مع الاشياء اللي مسألة التحسين والتقبیح في - 00:46:35

اخري. يعني في ديوان اخرى ذكرها ابن القيم وغيرهم في الكتب. تفضل تفضل. نعم هذى فطري وهي قضية معرفة الله هذى فطرة وضرورة عقلية يعني لا تحتاج يعني ليست حكما شرعا بالمعنى الاصولي الفقهي. هاي ضرورة فطرية ان تعرف الله. ولكن مع ذلك - 00:46:55

مع ذلك لو شخص ما عرف الله كيف رضا او اشرك لعدم وجود اي حجة بين يديه يبقى في ازمنة الفترات لان الله يقول وما كنا عذيبنا حتى نبعث رسولا فهذه قاعدة عامة الله لا يعذب انسانا حتى تقوم عليه الحجة - 00:47:21

وهذا من عدل الله سبحانه وتعالى. طيب. بس عندي هنا نقاش اشوف من افضل الكتب الاصولية يعني مسلا احنا بنستفيد مجلس عام من افضل الكتب الاصولية حقيقة كتاب تشنيف المسامع للزركشة - 00:47:38

شرح جمع الجوامع. هذا الكتاب الحلو فيه الهدوء في طرح الاقوال يعني ما بتحس انك داخل في ضوضاء نقل الكلام. في كتب اصولية يعني عفوا حتى على مستوى التحذير للمرداوي - 00:47:54

انا ما بحبش اقرأ في كثير الاخذ مذهب الحنابلة. انك بتشعر انه ولملة للكلام المبعثر مع مع قلة التحرير خليني اقول في كتب اأ بتشعر انه صاحبها ملم بالاقوال - 00:48:09

و قادر يعطيك الخلاصة في خمس ست اسطول من هاي الكتب الزركشة في تصنيف المسامع شرع جمع الجوامع و شرحه يعتبر شرحا مختصرا يعني كل فقرة بشرحها في صفحتين ثلاث. بعطيك عصارة عصارة نقاشات كثيرة دارت بدون ما ينقل من هون وهون. لما ينقل بكون - 00:48:26

الجمع بين الاقوال او الرد. باجابة مختصرة. طيب يعني ما الفرق بين هذا الكتاب والبحر المحيط البحر المحيط عبارة كتاب البحر المحيط للزركشة ايضا الزركشى عالم اصولي و قواعدي كبير شافعى - 00:48:49

اا له كتب كثيرة مفيدة في اصول الفقه. البحر المحيط يسمى مكنسة اصول الفقه كان هدفه يجمع كل الاقوال المشهورة حتى في الكتب يعني في كتب الان مفقودة. نجد بعض النصوص المنقوله عنها عند الزركشى في البحر المحيط. فهو كتاب هدفه الاستقراء والجمع والاحاطة - 00:49:07

هنا لا هدفه في تشنيف المسامع ان يشرح جمع الجوامع شرحا مختصرا يليق بالطالب المبتدئ في جمع الجوامع. المبتدئ في جمع الجوامع طب شو روح جمع الجوامع كثيرة. بس هو اراد ان يعطيك - 00:49:30

شرح مختصرا تفهم به كلام السبكي بهدوء. طبعا احنا بنحكي جمع الجوامع ويعتبر يعني خلاصة خلاصة كتب اصول الفقه على مذهب الجمهور شروحه كثيرة وتعليقاته وتنقيحاته. ومحرر لدرجة عالية بدرجة عالية. المهم ماذا يقول الزركشى في مسألة هل الاباحة حكم شرعى - 00:49:44

يقول والاباحة حكم شرعى. هذا كلام جمع الجوامع. على معنى الان كلام ان الشرع ورد بها ان الشرع ورد بها كما قاله امام الحرمين الجويني والمخالف في ذلك بعض المعتزلة - 00:50:05

ركزوا الان شو قال كلمة بعض المعتزلة والخلف لفظي يلتفت الى تفسير المباح هل المباح هو نفي الحرج وهو ثابت قبل الشرع اول اعلام بنفي الحرج فكان ينبغي ان للمصنف ان يؤخر قوله والخلف لفظي - 00:50:30

المهم ستجد في بعض كتب اصول الفقه من يقول ان الخلاف في هاي المسألة خلاف لفظي هذا حقيقي ينشأ الى تصور يعني حتى يعني انا ما كنتش حاب اجيب لي كمان شرحى المحلى وحاشية البنانا على جمع الجوامع - 00:50:53

تجد انه في مشكلة في تصور شو طبيعة خلافنا مع المعتزلة هنا هل هو الخلاف لفظي ولا معنوي حقيقي؟ البعض قال لا الخلاف حقيقي في هذه المنطقة وقول الزركشى ان الخلاف لفظي في هاي المسألة - 00:51:10

حقيقة لها بعد اخر وهو ان الذين تكلموا في تعريف الاباحة اه. الذين تكلموا في تعريف الاباحة بعد ورود الشرع اختلفوا في تعريف الاباحة بعد ورود الشرع يعني البعض يقول ماذا - 00:51:32

يقول لك لا المسألة مش زي هاي الطريقة. مش انه المعتزلة لانها بتقول بالتحسين والتقييم العقلي ابتداء. قالوا ان اللي لا الموضع مختلف البعض يقول الخلاف هو الاباحة بعد ورود الشرع - 00:51:48

ما تعريفها فهمت علي فقال لذلك قد قال بعض المعتزلة احنا قبل ورود الشرع لو كنا نتكلم عن الاباحة قبل ورود الشرع هذا كل المعتزلة بحکوا فيها. يعني هذا مش خلاف مش قول بعضهم. المعتزلة اصل الاصول عندهم او من اكبر الاصول التحسين والتقييم العقلي - 00:52:08

ولو كنا نتكلم عن الاباحة قبل ورود الشرع لما قالوا وقال بعض المعتزلة اذا النقاش ليس في اباحة قبل ورود الشرع.

لان الاباحة قبل ورود الشرع المعتزلة جميماً كطائفة متفقين بوجودها. انما النقاش هنا في اي مسألة - [00:52:32](#)
الاباحة بعد ورود الشرع بماذا نعرفها؟ فقال بعضهم نعرف الاباحة بعد ورود الشرع بانها انتفاء الحرج وقال بعضهم لا الاباحة بعد ورود الشرع هي زي ما عرفناها. خطاب الله الى اخره - [00:52:52](#)

الان اذا قلنا ما تعرف الاباحة بعد الشرع هل هو انتفاء الحرج الاباحة بمعنى خطاب الله. هنا البعض قال نعم الخلاف اللغظي. انه في [النهاية احنا واصلين لنفس النتيجة. انا نتكلم عن الاباحة بعد الشرع - 00:53:12](#)
شو حاب تعرفها؟ انتفاء الحرج. اما شو حاب اعرفها؟ اه خطاب الله سبحانه وتعالى بالتخير بين الفعل والترك. ماذا سينبني على هذا؟
ولا اشي لان احنا بنتكلم عن الاباحة بعد الشرع فقط - [00:53:28](#)

ومن هنا اذا كانا نتكلم عن الاباحة بعد الشرع ربما نقول نعم اذا كانا نتكلم ما بعد الشرع ممكناً نقول ان الخلاف نوعاً ما لفظي. من جهة ماذا؟ اذا بتذكره في اصول الفقه في النظم الصغير انا قلت لكم الاباحة اباhtين. صح - [00:53:42](#)
قلنا الاباحة ايش؟ الاباحة العقلية والاباحة هناك في النظم الصغير. شو شو قلت لكم ما هي الاباحة العقلية؟ ما هي الاباحة الشرعية
الاباحة الشرعية هذا اخواني انه نبني بناء متراكم. حتى انت بتعرف وبين الحفلة. وبين الدنيا راح بلاش تضيع - [00:53:58](#)
النجم الصغير لما قلت لكم الاباحة اباhtين اباحة عقلية واباحة شرعية. انا ما كنت اتكلم عن الخلاف اللي قبل شوي بين المعتزلة واهل السنة. لـ احنا نؤمن انه هناك اباhtين اباحة عقلية واباحة - [00:54:18](#)

طيب شو خصنا بالاباحة العقلية كان انه الاشياء اللي ربنا اباhtها لنا بعد الشرع هناك اشياء ربنا نص على اباhtها بعينها ما هي خطاب من الله متعلق بهذا الفعل انه اعمله. او لا تفعلوا نفس الاشي - [00:54:32](#)
وهناك نوع اخر من الافعال لم يأت نص من الشارع عليه بعينه لكن عرفنا اباhtه عقلاً من وين؟ من النصوص العامة بتقول هو الذي خلق لكم ما في الارض جميماً - [00:54:50](#)

فلما قال ربنا هو الذي خلق لكم ما في الارض جميماً. صرت عقلياً ماذا اقول؟ خلص اي اشي ما حرمته الشريعة عليه من الاعيان والمنافع هو مباح حتى يأتي تحريم - [00:55:03](#)
فالعقل هنا تدخل بعد الشرع. ليعطيني الاباحة. فهاري كان نسميه اباحة عقلية. وهذه صحيحة. وعليه اصلاً ببني كثير من مسائل حياتنا وهي نوع من انواع الاستصحاب اللي بتذكره. انه انا الان رحت على غابة ولقيت فيها نبتة جديدة. والله شو بصير اكلها يا شيخ ولا ما بصير - [00:55:15](#)

والله فش حكم شرعى بقول لي هاي النبتة كلها ولا لـ. يعني فش حكم اعطاني الاباحة. بس انا بقول مبدئياً هي مباحة صح حتى يثبت انها ايش؟ حرام. من وين عرفت انها مباحة؟ مع انه فش فيها خطاب او دليل باباhtها على وجه التعذيب - [00:55:37](#)
القاعدة العامة ان الاصل في الاعيان الاباحة حتى يثبت خلاف ذلك. فهذا ايضاً يسمى اباحة عقلية. اذا كلمة اباحة عقلية الان أصبح لها كم مصطلح مصطلحين احسنت في مصطلح بنرفضه - [00:55:53](#)

وفي مصطلح نقبله متى انا برفض الاباحة العقلية اذا كان المقصود بها ان هناك اباحة على الناس قبل ورود الشرع انا برفضها لـ انه انا قبل وجود الشرع ما عنديش لا اباحة ولا تحريم ولا قربابة مثل حالة توقف - [00:56:11](#)

اما اذا قصدت بالاباحة العقلية انه بعد ورود الشرع عرفت من الادلـة العامة ان الاصل في الاعيان الاباحة فـاستصعب هذا الحكم في كل الاعيان اللي بتعامل معها حتى يأتي ما يحرمنها. هـ اي ابـاحة عـقلـية صـحـيـحةـ. ويـقـابـلـهاـ اـبـاحةـ شـرـعـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الدـقـيقـ. وـهـوـ خـطـابـ منـ اللهـ وـرـدـ فـيـهـ - [00:56:28](#)

شيء معين انه مباح او افعل ولا حرج. مش كان النبي صـلـىـالـلهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ فـهـمـتـ؟ اـذـاـ كـلـمـةـ الـاـبـاحـةـ عـقـلـيـةـ صـارـ الـهـاـ مـصـطـلـحـينـ. وـاـحـدـ بـنـرـفـضـهـ وـوـاـحـدـ مـاـ عـنـاـشـ مـشـكـلـةـ فـيـهـ. وـهـوـ الـلـيـ مـمـكـنـ اـصـلـاـ بـنـبـيـ عـلـيـهـ كـلـ الـقـضـيـةـ الـلـيـ قـالـ فـيـهـ الـخـلـافـ - [00:56:50](#)

وليش الخلاف لفظي لأن اللي قال الاباحة العقلية بهذا المعنى الصحيح هو لا يتعارض مع قادة الاباحة الشرعية بالمعنى الصحيح. هذا

بتكلم عن نوع وهذا بتكلم عن نوع اخر. اللي قالوا ان الاباحة هي انتفاء الحرج. بس بعد مجيء الشرع - 00:57:07
الاباحة العقلية صحيحة. واللي قاضي الاباحة هي خطاب من الله في امر معين بانك مباح فيه. برضه هاي صح. فصار الخلاف لفظي
هنا صار الخلاف لفظي في هذه الحالة وليس في الحالة الاولى - 00:57:25

وليس في الحالة الاولى. فهذا كلام مهم لانه انا بعرف انت بكرة ممكن تقرأ وحدك كتب اصول الفقه. بتلاقي ناس عاملين خلاف وقصة
وناس بيقول لك الخلاف لفظي فانت بتقول والخلاف لفظي - 00:57:38

معنوي من باب تحرير المسألة هو لفظي اذا حمل على هذا الوجه. لكنه معنوي اذا حمل على الوجه الاول. واضح مشايخنا؟ نرجع الان
سمعونا شوي نرجع لما نحن فيه وهي الاباحة فهي حكم - 00:57:48

شرعية الاباحة حكم شرعي الان كلمة حكم شرعي هنا انا ما في داعي اني اخليها مقابلة للحكم العقلي. خلص في حكم شرعي بالمعنى
العام للحكم الشرعي. خلص. بما يشمل الاباحة العقلية والاباحة الشرعية بالمعنى الخاص. هي حكم شرعي - 00:58:04
اي جاءت به الشريعة كقواعد كلية وهاي الاباحة العقلية. او بالتنصيص عليه وحده. ممتاز؟ ولانها من خطاب الشرع خلافا للمعتزلة
خلافا للمعتزلة لانها انتفاء الحرج وهو قبل الشرع هسه هذا الكلام - 00:58:23

بما انه قال خلافا للمعتزلة كلهم اه بنقول ماشي كلامك صح اذا كنت تقصد؟ ان المعتزلة يقولون بان هناك اباحة عقلية قبل الشرع كن
كلام لنصر الله. صحيح ويوافق عليه. وما في عندنا اشي اسمه اباحة عقلية قبل ورود الشرع - 00:58:48

والقول بان الاباحة الشرعية ما الهاش معنی. لـ هناك الاباحة الشرعية اللي هي حكم شرعي. وقول المعتزلة هذا مرفوض. طيب خلصنا
من هاي المسألة نرجع عالمسألة التي بعدها وفي كونها تكليف - 00:59:03

خلاف بين الاصوليين. يعني كانه بنصر الله ريحك. قال هل الاباحة تكليف ولا مش تكليف هذی احنا نقلناها خلص عرفناها. اذا قلنا ان
التكليف خطاب بامر او نهي الاباحة ليست تكليف وهذا الذي امیل اليه. اللي قال - 00:59:17

اللقاء التكليف يشمل حتى الاباحة عاد هاظا بده ایش ؟ یغير تعريف التكليف فيقول التكليف التزام مقتضى خطاب الشرع. زي ما
ذكرنا سابقا. حتى كما قال ابن النص حتى يدخل الاباحة فيه. والمسألة سهلة - 00:59:32

يعني هاي لا ينكر فيها. لو شفت واحد قال لك انه لـ انا بدی اعتبره بحكم تكليفي. يا اخي خذ راحتک ما عنديش مشكلة. بس بدی ایاك
ایش تكون فاهم ليش حكم تكليفي. يعني اعطيینی مبرر - 00:59:48

احس اني بتكلم مع شخص عارف شو بحکی اما انا واضح بالنسبة للامور انا مش معتبره حكم تكليفي. وارتتحت. طب الان
سنبدأ بتعريف الاحکام التکلیفیة واحدا بعد الآخر قال - 00:59:58

قال رحمه الله فالواجب ما ذم شرعا تاركه مطلقا. ويرادف الفرض على الاصح. نبدأ الان باول حكم من الاحکام. الواجب لاحظ ایش
قال الواجب. طب احنا الان في اصول الفقه شو كان لازم يحکي ؟ - 01:00:11

الایجاب الاجابة بس مشي خلص يعني لـ ان الواجب ما هو ؟ ما الفرق بين الایجاب والوجوب والواجب؟ الواجب هو الفعل والایجاب هو
النص الدليل. والوجوب هو مقتضى الدليل شو الفرق بين الندب والمندوب - 01:00:27

الندب والنص تمام وما دل عليه النص يسمى ندبـا. يعني هذا التفريق بين ایجاب ووجوب واجب بزبط فيه اه هاي قسم الثلاثية بتزبط
في الواجب. و بتزبط في التحرير التحرير هو النص الحرمة. مقتضى النص الحرام هو الفعل - 01:00:46

بالنسبة للمستحب والمکروه والمباح بزبطـشـ. هي خاص قسمتين النص وما دل عليه يسمى اباحة والفعل مباح النص وما دل عليه
ندب والفعل مندوبـ. النص وما دل عليه کراهةـ. والفعل مکروهـ. اما القسم الثلاثية هـايـ تتصور وـینـ - 01:01:10

الواجب والحرامـ. يعني وجدوا انه هناك في ثلاثة مصطلحات ممكن استعمالهاـ. بـسـ فيـ المـکـرـوـهـ والمـنـدـوـبـ والمـبـاحـ وـجـدـواـ انهـ هـمـ شـوـ
ـبـدـكـ تـحـکـيـ ؟ـ اـبـاحـةـ. وـشـوـ المـقـتـضـىـ بـدـهـ يـکـونـ ؟ـ حـاـوـلـ تـخـتـارـ يـعـنـيـ اـیـجـابـ وـجـوـبـ. طـبـ اـبـاحـةـ شـوـ بـدـكـ تـحـکـيـ کـمـقـتـضـىـ - 01:01:36
ـبـتـزـبـطـ يـاـ اـمـاـ فـشـ اـشـیـ زـاـبـطـ اـبـاحـةـ وـمـبـاحـ. قـالـواـ اـبـاحـةـ تـطـلـقـ عـلـىـ الدـلـیـلـ وـعـلـىـ مـقـتـضـیـ الدـلـیـلـ. طـبـ اـنـ الطـوـفـیـ يـمـیـلـ لـلـتـسـهـیـلـ وـاـنـاـ
ـمـعـاـ تـرـىـ يـعـنـيـ اـنـاـ مـاـ بـحـبـ کـثـرـةـ فـیـ التـفـاصـیـلـ الـلـیـ بـتـکـتـشـفـ فـیـ النـهـاـیـةـ اـنـهـ غـلـافـ - 01:01:56

لفظي او شكلي او مش هي المحور القضية الكبرى. طيب الواجب لغة ما معنى الثابت المستقر فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها. وعلى هذا يحمل حديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل - [01:02:12](#)

واجب مش بالمعنى الشرعي. كلمة واجب هنا بالمعنى اللغوي. يعني ثابت. فالاستدلال بهذا الحديث على وجوب غسل الجمعة في اعتقادي طبعا البعض استدل على غسل الجمعة ووجوب اللفظ. لكن في اعتقادنا ان الواجب هنا بالمعنى - [01:02:28](#) اللغوي. طب شو دليلك يا شيخ انه بالمعنى اللغوي ؟ انه النبي عليه الصلاة والسلام قال في الروايات الاخرى من اغتسل يوم الجمعة فيها ونعمة من توضأ فالوضوء افضل او عفوا - [01:02:46](#)

توضأ يوم الجمعة من اغتسل فالغسل افضل. من هاي القرينة عرفت انه كلمة واجب هنا تحمل على المعنى اللغوي مش على المعنى الشرعي. فالواجب لغة بمعنى الثابت المستقيم غسل يوم الجمعة ثابت مستقر ينبغي للانسان ان يحرص عليه. لكن هذا لا يعني انه اذا تركته فانا اثم. لا بل هو سنة مؤكدة - [01:02:56](#)

طيب ما تعريف الواجب الذي اختاره الطوفي ؟ طبعا في تعريف الواجب تأتي على كتب اصول الفقه التعريف وينقد هذا ويختفي هذا ويعرف هذا وينزل هذا تماما كتونة في اول يوم دخلنا الجامعة الاسلامية في المدينة - [01:03:16](#)

اول مرة بدخل عالقة. وجدت دكتور جزا الله خير طيب ماسك كتاب روضة الناظر. هناك مقر علينا في المدينة. كتاب روضة الناظر الامام القدامي ونزل في تعريف الواجب طبعا الطلاب اغليهم ايش ؟ جدد. انت بتعرف اول مرة سنفور عورتهم - [01:03:34](#) سنفولة بيجي اول سنة يعرف انه ايش ؟ الواجب. وقال فلان وقالت وقال فلان وهذا التعريف انتقد بهذا. وهالطالب جدد اللي جاي من موزمبيق اللي جاي من اه سنجار اللي جاي من ولا حدا فاهم حاجة عن الرجال شو بحكي. انا قلت يا ابن الحال طب انت شايفهم طلاب جدات. جاي عروضة الناظر يعني - [01:03:51](#)

واحد ييلش من ورقات بيلش بنظمص يعني هاي المنهجية للاسف كانت متبعة في الجامعة الاسلامية قضية وضع الكتب اللي كنت الالاحظ انها فوق مستويات الطلاب. الطالب المتأسس بمشي بس الطالب اللي ما كان متأسس كان ضايع ولا فاهم حاجة - [01:04:12](#) سواء في كتاب بداية المجتهد لابن رشد يعطوك ست سبع اقوال في المسألة والطالب ضايع ما هو عارف يمشي. والا كتاب روضة الناظر. اختيار الكتاب المناسب في الظرف المناسب لحجم - [01:04:29](#)

الطالب مهم جدا. المهم قال ما ذم شرعا تاركه مطلقا. دائمآ هاي التعريف بالسانطي بتتاخذ ما ما بماذا تفسر فعل ما هو على معنى ايش ؟ فعل فعل يذم لماذا قال يذم ولم يقل يعاقب - [01:04:39](#)

ليس هذا نعم احست احست يا شيخ الذم اهم من العقوبة يقول الطوفي لو قلت ما عوقب شرعا تاركه سينخرم ان بعض الناس لن تعاقب وربنا قد يعفو عنها يوم القيمة - [01:05:10](#)

فهل الواجب هو ما عوقب شرعا تاركه انت ممكن ترك واجب وربنا يسامحك وقال كلمة ما عوقب ستخرم ان العقاب قد لا يقع فقل افضل ان استعمل عبارة اعم تقع على جميع الافراد حتى يكون التعريف جامع. فاقول ايش - [01:05:30](#) ما ذم شرعا الذم يقع مطلقا سواء عاقبك الله ولا ما عاقبك الله اي واجب انت بتتركه قصدا انت مذموم تشرينا سامحك ربنا ما سامحك هاي قضية اخرى بس في واحد بتترك الصلاة عمدا وبكونش مذموم - [01:05:50](#)

في واحد بتترك صيام يوم من رمضان عمدا ما تكون مذموم فالذم قال اعم بس انا بدبي ارجع واقول لو قال ما عوقب شرعا تاركه في اعتقادي لا ينبغي ان تؤخذ الامور بهي الطريقة اللي فكر فيها الطوفي - [01:06:10](#)

يعني حتى لو قلت ما عوقب شرعا تارك هو مش غلط. ليه لان انا بضع القاعدة العامة يعني انا اقول هذا الشيء كيف القانون الان في البلد اللي بعمل كذا كذا سيخالف عشرين دينار. تمام؟ اكلناها وقلنا بس. طيب هاي عشرين دينار لما يجي تبع السير يحاسبك ممكن - [01:06:27](#)

يشفق عليك. قل لي يا عم انا طفران وانا مش معيش وكده ويمشي لك ايها. وممكن يحاسبك. الان قضية انه عفا عنك. هل هذا يسقط القاعدة ان مخالفة عدم لبس الحزام عشرين دينار - [01:06:46](#)

انا هنا اضع القاعدة العامة ان الواجب ما يعاقب تاركه. الان قضية انه ربنا سبحانه قد يعفو عن بعض الناس يوم القيمة لا يعاقبهم هذا عفوه هذا فضله لكن لا يخرب القاعدة العامة ان الاصل في الواجب شيء يعاقب تاركه - 01:07:00

يعني احيانا بعض النقاشات بتشعر انها تخرج عن لو قلنا عقب بزبط ولو قلت ما ثم بزبط خلص بذلك تمشي مع ذمة تمام ما عندي مشكلة قال ما ذم شرعا. ليس قلنا شرعا - 01:07:18

لانه احنا منقولش بالتحصين والتبيح العقلي احنا بنقول ان الذي يذم او يمدح في هاي الامور الله سبحانه الشريعة. اذا ما ذم من جهة الشرع. مش من جهة العرف ولا من جهة - 01:07:31

العقل ما دم شرعا اذا هو شيء مطلوب اني افعله. فيذم التارك. قال مطلقا. طيب الان لماذا قال مطلقا؟ يعني ماذا قصد بكلمة مطلقا؟ هو يقول في شرعا اني قصدت بكلمة مطلقا - 01:07:44

قصدت بكلمة مطلقا بس حتى اجي على نصه بالضبط لانه مهم قد اردت ان احتذر بهذا القيد بكلمة مطلقا عن الواجب الموسع والواجب المخير وفرض الكفاية اللي راح يجي معانا كله هادا قال فان الترك - 01:08:02

يلحقها اذا تركت كاملة اما اذا ترك الموسع في بعض اجزاء وقتها بقرأ صفحة ميتين وثلاثة وسبعين. اما اذا قرأ الموسع في بعض اجزاء وقته وترك بعض خصال الواجب المخير - 01:08:21

وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية. فهنا هو ليس لا يعتبر مذموما شرعا ما معنى هذا الكلام؟ الان حتى تفهموا وجهة نظره لماذا قالوا مطلقا راح يجي معانا وهذا ذكرناه في النجم الصغير. في عندك واجب موسع وواجب مضيق صح؟ وايضا ذكرنا في عنا واجب معين وواجب مخير - 01:08:40

بالنسبة نبدا بالواجب الموسع. الواجب الموسع زي صلاة الظهر. من اذان الظهر لاذان العصر الان لو اذن الظهر وانا لسا ما صليت اما لسا ايش ما صليت الان لو لم اضع الكلمة مطلقا في التعريف لو حذفت الكلمة مطلقا - 01:09:05

اسم الان ايش تعرف للواجب الواجب لو نقول الواجب ما ذم تاركه شرعا. ما ذم شرعا تاركه. وسكت ركز معني وقلت الواجب ما ذم شرعا تاركه انا الان صار الفعل واجب واذن الظهر. وانا مخاطب بها - 01:09:27

انا صار لي ساعة لسى ما صليت هل انا ينطبق علي تعريف الواجب ما يذم شرعا تاركه؟ لأنه انا متى ينطبق علي التعريف اذا خرج الوقت وانا لسا ما صليت - 01:09:50

فتركي للواجب في بعض وقته قبل اذا كان موسع لا يصدق علي اني ماذا مذموم شرعا نفس الشيء خصال الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة الان بقل لك هذا هو الواجب - 01:10:04

اذا تركت خصلة من الخصال اذا فعلت خصلة من الخصال وتركت الخصلتين الاخرين. هل انا تارك للواجب؟ لأنش تارك للواجب طب فرض الكفاية فرد في النهاية هو فرض بس هو ايش فرض كفاية - 01:10:25

اذا الناس صلت على الجنازة وخلص وانا ما صليت بس انا ايش اسمي؟ انا تارك فهل ينطق ما دم شرعا تاركه لتقويد الواجب ما دم شرعا تاركه فاي ترك له ولو في اجزاء الوقت بالنسبة للواجب الموسع - 01:10:41

ولو ادن ولو فرض الكفاية قام به من يكفي وانا ما اديته. ساكون انا داخل في المشكلة. او انه التعريف انت او بطل الفعل واجب فالخيار حتى نخرج من هاي الاشكالية ان نقول ما ذم شرعا تاركه مطلقا. فانت الواجب الموسع متى تكون مذموم - 01:11:02

اذا تركت مطلقا حتى خرج وقته. الخصال الكفارة متى تذم عليها؟ اذا لم تفعل ولا واحدة منها. الفرض الكفاية. ما هو ما هو في النهاية الواجب المخير ما هو شكل من اشكال الواجب. فرض الكفاية ما هو شكل من كلها داخلة تحت - 01:11:22

واجب. فالازم افهم. طب اذا انا ما صليت على الجنازة انا ترکت رح اكون انا اثم على التعريف ليش؟ ما دم شرعا اي واحد بتركه مذموم شرعا. هل اي واحد بترك صلاة الجنازة - 01:11:38

مذموم شرعا لأ متى تكون مذموم بسرعة؟ اذا التور التركي المطلق. صح؟ هل اي واحد بترك صلاة الظهر مذموم شرعا؟ لأ متى مو مذموم؟ اذا تركها حتى خرج وقتها. فلو بقي التعريف بدون الكلمة مطلقا في مشكلة - 01:11:58

فزاد كلمة مطلقا حتى قال حتى ادخل الواجب الموسع والكافارة والواجب المخير وفرض الكفاية ادخل هاي في تعريف الواجب. كيف بدي ادخلها؟ لازم احكي مطلقا. فانت اذا ترك الواجب المخير مطلقا او ساعتها انا مذموم. اذا ترك الواجب الموسع مطلقا سعيت انا مذموم. اذا ترك فرض - 01:12:18

كفاية مطلقا سعيد وانا مذموم. فهمتم لماذا زادت كلمة مطلقا؟ اذا قال قوله مطلقا احتراز من الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية. فان الترك يلحقها بالجملة. شو هاي بالجملة؟ يعني اذا تركت كلها - 01:12:44

ان التركي الاقوى بالجملة يعني اذا تركت كلها وهو ترك الموسع في بعض اجزاءه لا لا عفوا مش كلها حتى دقق هنا. قال فان الترك يلحقها بالجملة يعني يتصور فيها الترك ولو في بعض احابينها. كلمة بالجملة ما قال هنا - 01:13:03

فان الترك يلحقها بالجملة يعني يصل بالجملة يعني بشكل عام يمكن ان يحصل فيها ترك مثل ايش؟ قال وهو ترك الموسع في بعض اجزاء وقته. وترك بعض اعيان المخير. وهذا شكل من اشكال الترك - 01:13:21

وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية. ففرض الكفاية اكيد في ناس راح تتركه انسان غريق مين راح ينقذه؟ واحد مش لكل الناس قاعدين في البحر. ففرض الكفاية بطبيعته في هناك من سيتركه. والواجب الموسع سيحصل ترك له في اول خمس دقائق ولو عشر دقائق - 01:13:36

فهناك ترك سيحصل في الواجب الموسع شئت او ابیت. هناك ترك سيحصل في الواجب الكفائي شئت او ابیت. هناك ترك سيحصل في الواجب المخير شيء توأمين. لكن هذا النوع من الترك - 01:13:57

لا يلزم صاحبه ما هو الترك الذي يلزم صاحبه؟ هو الترك المطلق حتى يخرج الشيء. او حتى ما تفعل اي جزء منه او حتى ما يقوم احد بفرض الكفاية هذا معنى كلام الطوفي لماذا قال مطلقا؟ ثم قال ويرادف - 01:14:10

قال ويرادف الفرض على الاصح. هاي اخر مسألة نبعتها اليوم ان شاء الله. قال ويرادف الفرض على الاصح على الاصح من الروايتين عند الحنابلة الان هل الفرض والواجب مترادافان ام الفرد يطلق على الشيء والواجب يطلق على شيء اخر - 01:14:26

الكلام اخواني الان اولا اكتب من الناحية الاصولية اما من الناحية الفقهية فالحنابلة فرقوا بين الفرض والواجب في ايش الوضع والصلة والحج في الوضع مش عنا واجبات الوضع وفرض الوضع - 01:14:45

صح شو واجب الوضع؟ التسمية شو فرض الوضع؟ ستة الغصن واجب للغسل التسمية فرض الوضع فرض الغسل تعميم البندين. ونفس الاشي في التبادل في عنا واجب وفرض ايش حكينا برضه كذلك؟ في الصلاة ان واجبات الصلاة وفرض الصلاة في الحج عننا واجبات الحج وفرض الحج ستأتي معنا ان شاء الله. فاكتبه - 01:15:04

من الناحية الفقهية الحنابلة فرقوا بين الواجب والفر في مساحات معينة لكن من الناحية الاصولية كقاعدة اصولية الاصح عندهم والمشهور من الرواية ان الفرض مثل الواجب يقابل الاصح القول الثاني - 01:15:28

ان الفرض يختلف عن الواجب وهذا القول الثاني هو الذي عليه الحنفية الحنفية يوافقون الحنابل على الرواية الثانية ان الفرض خلاف الواجب طبعا في ماذا يخالف الفرض الواجب؟ برضو في نقاش. اصحاب الرواية الثانية الذين يقولون بنفرض يخالف الواجب عندهم نقاش ما وجه الاختلاف بينهم - 01:15:46

لكن اشهر الاقوال ما هو؟ ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وان الواجب ما ثبت بدليل اما الفرد ما يلزم تاريخه شرعا بس بشرط ان يكون ثبت بدليل قطعي اجماع قطعي - 01:16:08

معلوم من الدين بالضرورة واما الواجب وما يلزم تارك شرعا بس يكون ثبت بدليل ظني عرفت وهو البعض قال سبب الاختلاف الشرعي يجب ان يكون منبني على الاختلاف اللغوي. فان الفرض في اللغة - 01:16:28

يعني التأثير والواجب في اللغة يعني السكون والاستقرار. وايهمما ابلغ ليس كل شيء سكن واستقر يكون اثر فيما تتحته وقالوا ما دام الفرد في اللغة يعني التأثير في الشيء والوجوب في اللغة يعني الاستقرار فالفرض اعلى تأثيرا لغة من الوجوب. فيجب ان يكون اعلى تأثيرا شرعا من الوجوب. يعني حاول ان يقيس الشرع على - 01:16:44

اللغة. فكيف بدننا نعمله اكثر تأثيرا شرعا؟ بنقول ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وان الواجب ما ثبت بدليل ظني. طبعا هنا انا يعني اعتبر ان الطوفي ماذا قال في النهاية في هذه المسألة - [01:17:09](#)

نختم بهذا النقل ان شاء الله قال الطوفي والنزاع لفظي هاي المسألة الخلاف فيها ايش اخوانى؟ لفظي اي النزاع في المسألة انما هو في اللفظ مع اتفاقنا على المعنى. ليش احنا متفقين عالمعنى؟ قد اذ لا نزاع بيننا وبينهم - [01:17:22](#)

بيننا وبين اصحاب الرواية الثانية على انقسام ما اوجبه الله علينا والزمان ايات من التكاليف الى قطع وظني الكل متفق انه في واجبات قطعية. وفي واجبات ظنية الكل متفق على هذا - [01:17:41](#)

واتفقنا جميعا الحمد لله القدر المشترك بيننا وبينهم. ان الواجب الظني اسمه واجب. هذا قدر مشترك بيننا وبينهم. الكل متفق ان الظن في اسمه واجب بس مختلفين في اسم ايش - [01:17:54](#)

القطعي. هل منسميه برضه واجب ولا ما نسميه فرض؟ مختلفين اذا احنا وين؟ في القطعي نخليه برضه واجب ولا نسميه فرض؟ فقال اتفقنا على تسمية الضنى واجبة. وبقي النزاع في القطعي - [01:18:07](#)

فنحن في المعتمد نسميه واجبا وفرض. كله بنسميه واجب وفرض. القطعي ولا الظني على سبيل الترافق وهم اصحاب الرواية الثانية من الحنفية يخصونه باسم الفرد. قال وذلك مما لا يضرنا واياهم. فليسموه ما شاءوا - [01:18:22](#)

فليسموه اختاروا اي اسم حابينو في النهاية احنا متفقين على النتيجة النهائية. هاي المسألة الخلاف فيها لفظي لكن من حيث الفقه خلاف معنوي. اكتب من حيث الناحية الفقهية الخلاف ايش - [01:18:39](#)

معنوي هل الواجب زي الفرض من الناحية الفقهية الواجب في الوضوء اذا تركته سهوا او جهلا يغفر اذا تركته عمدا تبطل. اما الفرض لا يغفو عنه اذا تركته سهوا او عمدا. فنقول من الناحية الفقهية الخلاف مش مش لفظي - [01:18:55](#)

خلاف معنوي لكن من الناحية الاصولية ما دام الفرق هو اللي اذا حضرتكم تفضلتوا فيه خلاف يبقى ماذ؟ لفظيا. هذا مهم الكلام. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحابه وسلم. غراس العلم. طريقك نحو علم شرعي - [01:19:12](#)